

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن حماية المؤشرات الجغرافية



الرقم: م ب / م / ر / ٩٠٤ / ٢٠٠٣ م  
التاريخ: ١٠ مايو ٢٠٠٣ م

## صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد


يسرني أن أرفع إلى سعادتك ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع بقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢م بشأن "حماية المؤشرات الجغرافية" في جلسته التاسعة عشرة من دور الانعقاد السنوي الأول الفصل التشريعي الأول المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٦ مايو ٢٠٠٣م. وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

وتفضلوا سعادتك بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أصدر

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب



دكتور فيصل بن رضي الموسوي

المرفقات:

\* قرار المجلس رقم (٢٤)

\* تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

\* رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

\* المشروع



قرار مجلس النواب  
في مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢م بشأن  
"حماية المؤشرات الجغرافية"

مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢م بشأن "حماية المؤشرات الجغرافية" وذلك وفقاً لحكم المادة (٨١) من الدستور

وقد اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وما انتهى إليه من توصيات وملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

وقد قرر المجلس الموافقة على المشروع في مجموعه بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من اللائحة الداخلية للمجلس.

أولاً: المواد التي تم الاتفاق على إبقائها دون تعديل

(٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ١٦)

## ثانياً تعديل ديباجة المشروع:

- وجوب استبدال العبارة التي وردت في الديباجة وذلك في حالة إقرار المشروع بالمجلس، وهي "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١م بشأن العلامات التجارية"، حيث أن هذا المشروع مطروح للتعديل في العام ٢٠٠٣م.  
حذف عبارة ((وبناءً على عرض وزير التجارة)) وعبارة ((وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك)) في عجز الديباجة واستبدالها بعبارة " أقر ..... القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه".

## وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

أقر ..... القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ثالثاً مواد المشروع المعدلة:

### المادة (١)

• إحلال العبارة التالية بدلاً من نص المادة " في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالموشرات الجغرافية أي بيان جغرافي يدل على أن منشأ سلعة هو أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، أو منطقة أو موقع أو إقليم معين من تلك الأراضي ، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو أية سمات أخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي " .

وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالموشرات الجغرافية أي بيان جغرافي يدل على أن منشأ سلعة هو أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، أو منطقة أو موقع أو إقليم معين من تلك الأراضي ، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو أية سمات أخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي " .

## المادة (١٠)

- تم إعادة صياغة هذه المادة

وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .  
وتحال الحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو ممن يفوضه.

## المادة (١١)

- إحلال عبارة " المحكمة المختصة " مكان عبارة " المحكمة الكبرى المدنية " بسبب وجود توجه نحو إنشاء محاكم متخصصة مستقبلاً.

وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبيت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت في تظلمه بمثابة رفضه .

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر تظلمه مرفوضاً أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إجابة .

### المادة (١٢)

- إحلال كلمة " السلع " مكان كلمة " المنتجات " في البند ١ ( أ ).
- إحلال كلمة " المخالفة " مكان كلمة " ذلك " في البند ١ ( أ ).
- إضافة عبارة " والمواد والآلات والأدوات " بعد كلمة " السلع " في البند (ب).
- تحديد الجملة الاعتراضية " - عند الاقتضاء - " في البند ( ج ).
- إحلال كلمة " إخطاره " مكان عبارة " تبليغه به " في الفقرة قبل الأخيرة .

### وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

(أ) عند وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أو لتوقي حدوث ذلك ، فإن لكل ذي شأن أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

١- إجراء وصف تفصيلي عن السلع - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون

قد استخدمت في المخالفة ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة شهادة رسمية دالة على تسجيل المؤشر الجغرافي في مملكة البحرين، والأدلة الكافية على أن المخالفة قد وقعت عليه أو على وشك الوقوع .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع والمواد والآلات والأدوات المعنية

(ج) لرئيس المحكمة - عند الاقتضاء - أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال - دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضررا يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .



ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

### المادة (١٣)

- تصحيح الخطأ اللغوي في العبارة " مع علمه بذلك أي من الأفعال " في الفقرة الأولى إلى " مع علمه بذلك أيضاً من الأفعال " .
- إحلال كلمة " صحيفة " مكان كلمة " جريدة " في الفقرتين الثانية والثالثة .
- حذف العبارة الرابعة وإحلال العبارة التالية مكانها " وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك المستورد منها إثر وروده ، والمواد والآلات والأدوات التي استخدمت فيها " .
- إحلال العبارة " في ارتكاب الجريمة " مكان العبارة " للتعدي على حقوق صاحب الشأن " .
- حذف العبارة الأخيرة بسبب صدور قانون الإجراءات الجنائية .

### وعلى ذلك يكون النص بعد التعديل

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق ، مع علمه بذلك أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إذا كان المؤشر الجغرافي مسجلاً في مملكة البحرين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك المستورد منها إثر وروده ، والمواد والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت في ارتكاب الجريمة .

#### رابعاً: خاتمة المشروع

إلغاء توقيعي كل من رئيس مجلس الوزراء وكذلك وزير التجارة وذلك اعمالاً للمادة (٣٥) من الدستور.

(قرار رقم (٢٤) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول الفصل التشريعي الأول - جلسة رقم (١٩) - الثلاثاء ٥ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - ٦ مايو ٢٠٠٣م)



التاريخ : ٢٢ أبريل ٢٠٠٣ م

**صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهيري الموقر**  
**رئيس مجلس النواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

**الموضوع : تقرير اللجنة عن المشروع بقانون**  
**بشأن حماية المؤشرات الجغرافية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، واستناداً إلى كتاب سعادتكم رقم  
م/ب/م/ر/١٥٣/٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٨ يناير ٢٠٠٣ م الذي أخطرتمونا فيه لإبداء  
ملاحظاتنا على المشروع بقانون المشار إليه.

يسرني أن أرفق لكم التقرير الحادي عشر للجنة بشأن الموضوع سالف الذكر  
لاتخاذ ما يلزم وتمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

**عثمان محمد شريف الرئيس**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**مكتب**  
**رئيس مجلس النواب**

22 APR 2003

واردة  صادر

٢١٥ ظهراً

بإرفاقه مع كتابي للرجاء

١٤/٤/٢٠٠٣



**التقرير الحادي عشر**  
**للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**  
**عن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ في شأن**  
**” حماية المؤشرات الجغرافية ”**

أحال السيد رئيس مجلس النواب إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه في ٢٨ يناير ٢٠٠٢م لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

وبتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٣ طلبت اللجنة تمديد مدة تقديم تقريرها نظراً لضيق الوقت الممنوح وطرح الحكومة لثلاث مشاريع بقانون بصفة مستعجلة، وكذلك إحالة مشروع القانون باعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م، وحصلت اللجنة بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٣م على فترة تمديد أخرى لغاية ١١ أبريل ٢٠٠٣م.

وقد ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور أعلاه، وتم تكليف كل من السيد حسن عيد بوخماس والسيد عبدالعزيز جلال المير، بمتابعة هذا الموضوع وتقديم الرؤى والنتائج التي توصلوا إليها، لمناقشتها في اجتماعات اللجنة.

وبعد المناقشة واستيضاح بعض النقاط، والالتقاء بمسئولي وزارة التجارة ودائرة الشؤون القانونية التابعة لشؤون مجلس الوزراء، ومشاورة المختصين في هذا المجال، واستلام اللجنة لتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية (بالمرفق) والذي تضمن رأيها وملاحظاتها حول مشروع هذا القانون، ارتأت اللجنة الموافقة على مواد هذا

المشروع بقانون وهي ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ) مع إضافة بعض التعديلات على المواد الأخرى كالتالي :

### أولاً - بالنسبة لديباجة المشروع

- ١- إضافة عبارة "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية" لديباجة المشروع، لخضوع أي خلاف لأحكام هذا القانون، وتأتي بعد عبارة "وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... " .
- ٢- وجوب استبدال العبارة التي وردت في الديباجة وذلك في حالة إقرار المشروع بالمجلس، وهي "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١م بشأن العلامات التجارية"، حيث أن هذا المشروع مطروح للتعديل في العام ٢٠٠٣م.
- ٣- تعديل الخطأ المطبعي في الفقرة الرابعة بشأن سنة التصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية إلى العام ١٩٩٥م.
- ٤- إضافة العبارة التالية في عجز الديباجة " أقر ..... القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه".

### ديباجة المشروع كما طاعت في النص الأصلي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢)

لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين

المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١م بشأن العلامات التجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،  
وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،  
وبناءً على عرض وزير التجارة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

#### **دستور المملكة العربية السعودية**

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة** ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية ،  
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

أقر ..... القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### مادة ١٠ بالنسبة للمواد المشروعة العادلة

بالنسبة للمادة رقم ( ١ ) :

○ إحلل العبارة التالية بدلاً من نص المادة " في تطبيق أحكام هذا القانون ،

يقصد بالمؤشرات الجغرافية أي بيان جغرافي يدل على أن منشأ سلعة هو أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، أو منطقة أو موقع أو إقليم معين من تلك الأراضي ، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو أية سمات أخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي " .

**المادة ( ١٠ ) كما جاءت في النص الأصلي :**

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالموشرات الجغرافية أي بيان جغرافي يحدد منشأ سلعة ما بأراضي عضو في منظمة التجارة الدولية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، أو بمنطقة أو بموقع أو إقليم معين من تلك الأراضي ، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي .

**المادة رقم ( ١٠ ) بعد تعديل النسخة**

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالموشرات الجغرافية أي بيان جغرافي يدل على أن منشأ سلعة هو أراضي عضو في منظمة التجارة العالمية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، أو منطقة أو موقع أو إقليم معين من تلك الأراضي ، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو أية سمات أخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي ."

بالنسبة للمادة رقم ( ١٠ ) :

○ إضافة عبارة "وزير العدل بالاتفاق مع" بعد عبارة "يكون للموظفين الذين يعينهم".

**المادة ( ١١ ) كما جاءت في النص الأصلي :**

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .



ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

#### **المادة رقم ( ١٠ ) بعد تعديل النسخة**

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

بالنسبة للمادة رقم ( ١١ ) :

○ إحلل عبارة " المحكمة المختصة " مكان عبارة " المحكمة الكبرى المدنية " بسبب وجود توجه نحو إنشاء محاكم متخصصة مستقبلاً .

#### **المادة ( ١١ ) كما كانت في النسخة الأصلية**

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت في تظلمه بمثابة رفضه .

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر تظلمه مرفوضاً أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إجابة .

#### **المادة رقم (١١٠) بعد تعديلها**

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت في تظلمه بمثابة رفضه .

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر تظلمه مرفوضاً أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إجابة .

بالنسبة للمادة رقم ( ١٢ ) :

- إحلال كلمة " السلع " مكان كلمة " المنتجات " في البند ١ ( أ ).
- إحلال كلمة " المخالفة " مكان كلمة " ذلك " في البند ١ ( أ ).
- إحلال كلمة " المخالفة " مكان كلمة " التعدي " في البند ٣ ( أ ).
- إضافة عبارة " والمواد والآلات والأدوات " بعد كلمة " السلع " في البند (ب).
- تحديد الجملة الاعتراضية " - عند الاقتضاء - " في البند ( ج ).
- إحلال كلمة " إخطاره " مكان عبارة " تبليغه به " في الفقرة قبل الأخيرة.

**المادة (١٢) كما جاءت في النص الأصلي :**

(أ) عند وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أو لتوقي حدوث ذلك ، فإن لكل ذي شأن أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

- ١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .
- ٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .
- ٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة شهادة رسمية دالة على تسجيل المؤشر الجغرافي في مملكة البحرين، والأدلة الكافية على أن المخالفة قد وقعت عليه أو على وشك الوقوع .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة ، عند الاقتضاء ، أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال - دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه به - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

#### المادة رقم (١٢) عند تعديل اللائحة

(أ) عند وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أو لتوقي حدوث ذلك ، فإن لكل ذي شأن أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

٤- إجراء وصف تفصيلي عن السلع - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده  
- والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في  
المخالفة ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٥- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٦- وقف المخالفة .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة شهادة رسمية دالة على تسجيل المؤشر الجغرافي  
في مملكة البحرين، والأدلة الكافية على أن المخالفة قد وقعت عليه أو على وشك  
الوقوع .

ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة  
السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع والمواد والآلات  
والأدوات المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة - عند الاقتضاء - أن يصدر أمره المشار إليه على وجه  
الاستعجال - دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في  
إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة -  
على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب  
خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية  
مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن  
صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية  
لتاريخ صدوره أو من تاريخ إخطاره - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون  
للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ  
صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

بالنسبة للمادة رقم ( ١٣ ) :

- تصحيح الخطأ اللغوي في العبارة " مع علمه بذلك أي من الأفعال " في الفقرة الأولى إلى " مع علمه بذلك أيضاً من الأفعال " .
- إحلال كلمة " صحيفة " مكان كلمة " جريدة " في الفقرتين الثانية والثالثة .
- حذف العبارة الرابعة وإحلال العبارة التالية مكانها " وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك المستورد منها إثر وروده ، والمواد والآلات والأدوات التي استخدمت فيها " .
- إحلال العبارة " في ارتكاب الجريمة " مكان العبارة " للتعدي على حقوق صاحب الشأن " .
- حذف العبارة الأخيرة بسبب صدور قانون الإجراءات الجنائية .

**المادة ( ١٢ ) كما جاءت في النص الأصلي**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق ، مع علمه بذلك أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إذا كان المؤشر الجغرافي مسجلاً في مملكة البحرين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب

الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .  
وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو البضائع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .  
ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الشأن .  
ويختص النائب العام بمباشرة الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

#### المادة رقم ( ١٢ ) بتعديل الأحكام

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق ، مع علمه بذلك أياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة ( ٢ ) من هذا القانون إذا كان المؤشر الجغرافي مسجلاً في مملكة البحرين .  
ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف السلع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك المستورد منها إثر وروده ، والمواد والآلات والأدوات التي استخدمت فيها .

ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت في ارتكاب الجريمة .

○ كما أوصت اللجنة بإلغاء توقيعي كل من رئيس مجلس الوزراء وكذلك وزير التجارة وذلك إعمالاً للمادة ( ٣٥ ) من الدستور .

وتقرر أن يكون السيد عبدالعزيز جلال المير مقراً رئيسياً للموضوع والسيد حسن عيد بو خماس مقراً احتياطياً .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس ليتخذ بصدده ما يراه مناسباً .

- بالمرفق تقرير وملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

رئيس اللجنة  
عثمان محمد شريف الرئيس

المقرر  
عبدالعزیز جلال المير





التاريخ: ٩ فبراير ٢٠٠٣

السيد الفاضل /  
عثمان محمد شريف الرئيس  
المحترم  
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد،،،

التقرير الخامس  
بملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية المؤشرات  
الجغرافية ونماذج المنفعة.

أحال السيد رئيس مجلس النواب إلى اللجنة بتاريخ ١٣-١٢-٢٠٠٢م  
المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لإبداء ملاحظات اللجنة استناداً إلى ما حدده  
نص المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ويطيب لنا أن نتقدم  
بالملاحظات على المشروع بقانون على النحو التالي:

ناقشت اللجنة في اجتماعها السادس بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٣م ملاحظات  
السادة أعضاء اللجنة في المشروع بقانون وجاءت ملاحظاتهم على النحو  
التالي:

بعد المداولة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الموافقة على المشروع بقانون المعروض لاتفاقه مع الدستور والقانون من حيث الشكل و الموضوع، و تتلخص الملاحظات في التالي:

أ- إضافة العبارة التالية لديباجة المشروع تأتي بعد الاطلاع على قانون المرافعات " وعلى المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية" لخضوع أي خلاف لأحكام هذا القانون.

ب- مراعاة تعدد تحصيل رسوم المعاملات في القانون، و تقترح اللجنة توحيدها بما يراعي تخفيف العبء على المواطنين.

ج- وجوب استبدال العبارة التي وردت في الديباجة وذلك في حالة إقرار المشروع بالمجلس، وهي "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية"، حيث أن هذا المشروع مطروح للتعديل في ٢٠٠٣.

وبذلك تقدم اللجنة ملاحظاتها إلى لجنتم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

النائب  
فريد غازي جاسم رفيع  
رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

النسخ:-

• نسخة لمكتب سعادة رئيس المجلس



التاريخ: ٩ فبراير ٢٠٠٣

السيد الفاضل / عثمان محمد شريف الرئيس  
المحترم رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

تحية طيبة وبعد،،،

التقرير الخامس  
بملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية المؤشرات  
الجغرافية ونماذج المنفعة.

أحال السيد رئيس مجلس النواب إلى اللجنة بتاريخ ١٣-١٢-٢٠٠٢م  
المشروع بقانون المشار إليه أعلاه لإبداء ملاحظات اللجنة استناداً إلى ما حدده  
نص المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، ويطيب لنا أن نتقدم  
بالملاحظات على المشروع بقانون على النحو التالي:

ناقشت اللجنة في اجتماعها السادس بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٣م ملاحظات  
السادة أعضاء اللجنة في المشروع بقانون وجاءت ملاحظاتهم على النحو  
التالي:

بعد المداولة وتبادل الرأي انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الموافقة على المشروع بقانون المعروض لاتفاقه مع الدستور والقانون من حيث الشكل و الموضوع، و تتلخص الملاحظات في التالي:

أ- إضافة العبارة التالية لديباجة المشروع تأتي بعد الاطلاع على قانون المرافعات " وعلى المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية" لخضوع أي خلاف لأحكام هذا القانون.

ب- مراعاة تعدد تحصيل رسوم المعاملات في القانون، و تقترح اللجنة توحيدها بما يراعي تخفيف العبء على المواطنين.

ج- وجوب استبدال العبارة التي وردت في الديباجة وذلك في حالة إقرار المشروع بالمجلس، وهي "وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية"، حيث أن هذا المشروع مطروح للتعديل في ٢٠٠٣.

وبذلك تقدم اللجنة ملاحظاتها إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

النائب  
فريد غازي جاسم رفيع  
رئيس اللجنة التشريعية والقانونية

النسخ:-

• نسخة لمكتب سعادة رئيس المجلس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa  
The PRIME MINISTER  
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة  
رئيس الوزراء  
مملكة البحرين

الرقم : ١٨ / ٢٩ / ٢٠٠٢  
التاريخ : ١٩ ديسمبر ٢٠٠٢

صاحب السعادة / خليفة أحمد الظهрани  
الموقر  
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

مع بداية دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس الوطني يطيب لنا أن  
نعرض على مجلسكم الموقر مشروعات القوانين المرافقة للمرسوم الملكي رقم ( ٥٣ ) لسنة ٢٠٠٢ .  
وذلك عملاً بالمادتين ( ٣٥ ، ٨١ ) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

  
رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .



مرسوم ملكي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن مشروعات قوانين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة . ملك مملكة البحرين .  
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥ ، ٨١) منه ،  
وعلى مشروعات القوانين المرافقة ،  
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :  
المادة الأولى

ووفق على مشروعات القوانين المرافقة لهذا المرسوم وهي :

- ١ - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .
- ٢ - مشروع قانون العلامات التجارية .
- ٣ - مشروع قانون الأسرار التجارية .
- ٤ - مشروع قانون الصحة العامة .
- ٥ - مشروع قانون بشأن الخدمة المدنية .
- ٦ - مشروع قانون بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .
- ٧ - مشروع قانون بالموافقة على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٨ - مشروع قانون بالموافقة على نظام " قانون " الحجر الزراعي " في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٩ - مشروع قانون بشأن المؤشرات الجغرافية .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٣ هـ  
الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م

مشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن حماية المؤشرات الجغرافية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

وبناءً على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمؤشرات الجغرافية أي بيان جغرافي يحدد منشأ سلعة ما بأراضي عضو في منظمة التجارة الدولية أو دولة تعامل مملكة البحرين معاملة المثل ، أو بمنطقة أو بموقع أو إقليم معين من تلك الأراضي ، إذا كانت نوعية السلعة أو شهرتها أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي .

مادة (٢)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يلي :-

(أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض أية سلعة بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير المنشأ الحقيقي بما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ .

(ب) استخدام مؤشر جغرافي بشكل يعد منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية.

ويعد من هذا القبيل استخدام مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ السلعة غير منشأها الحقيقي وإن كان هذا المؤشر صحيحاً حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع أو الإقليم الذي نشأت فيه السلعة .

#### مادة (٣)

تتمتع المؤشرات الجغرافية بالحماية المقررة في هذا القانون ، ما دامت هذه المؤشرات محمية في بلد المنشأ .

#### مادة (٤)

تتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون جميع المؤشرات الجغرافية ذات الأسماء المتماثلة ، شريطة ضمان المعاملة العادلة لمنتجاتها ، وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات ، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة للتمييز بين هذه المؤشرات .

#### مادة (٥)

تعد الإدارة المختصة في وزارة التجارة ، سجلاً يسمى "سجل المؤشرات الجغرافية" تقيد فيه- بعد سداد الرسم المقرر- طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية المقدمة من ذوي الشأن ، والقرارات الصادرة بشأنها ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك كله بالأوضاع والكيفية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير التجارة .

#### مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مملكة البحرين ، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العلامات التجارية على المؤشرات الجغرافية ، فيما يتعلق بإجراءات تقديم طلب التسجيل ، وفحصه ، والبت فيه ، والاعتراض عليه ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

#### مادة (٧)

لكل شخص أن يطلب الإطلاع على سجل المؤشرات الجغرافية و الحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات منه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات وبالكيفية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير التجارة وبعد سداد الرسم المقرر .



#### مادة (٨)

يصدر بتحديد فئات الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد ونسب زيادتها وتخفيضها وحالات الإعفاء منها قرار من وزير التجارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

#### مادة (٩)

لا يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون ما يلي :

(أ) استعمال الغير لمؤشر جغرافي إذا كان قد سبق استعماله بحسن نية قبل منح هذا المؤشر الحماية في بلد المنشأ .

(ب) استعمال مؤشر جغرافي ، بأية طريقة كانت ، إذا كان مطابقاً للاصطلاح المألوف لاسم دارج لأية سلعة أو خدمة في مملكة البحرين .

(ج) استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلل الجمهور .

(د) استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية ، أو انتهت حمايته في بلد المنشأ ، أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد .

(هـ) تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي ، أو تملك الحقوق فيها من خلال الإستعمال ، إذا تم ذلك كله بحسن نية ، قبل العمل بأحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

(و) قبول تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي بعد العمل بأحكام هذا القانون ، إذا قدم طلب التسجيل بحسن نية قبل العمل بهذه الأحكام ، وقبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ .

#### مادة (١٠)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير التجارة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول المحال ذات الصلة .

ولهؤلاء الموظفين سلطة ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة ، وتحال المحاضر إلى النيابة العامة بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه في ذلك .

#### مادة (١١)

لكل ذي شأن أن يتظلم إلى وزير التجارة من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار ، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون إخطار صاحب الشأن بنتيجة البت في تظلمه بمثابة رفضه .

ولمن رفض تظلمه أو اعتبر تظلمه مرفوضاً أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً .  
ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إجابة .

#### مادة (١٢)

(أ) عند وقوع أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أو لتوقي حدوث ذلك ، فإن لكل ذي شأن أن يستصدر أمراً على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك مايلي :

١- إجراء وصف تفصيلي عن المنتجات - بما في ذلك المستورد منها إثر وروده - والمواد والآلات والأدوات التي تستخدم ، أو تكون قد استخدمت في ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع .

٢- توقيع الحجز التحفظي على الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة .

٣- وقف التعدي .

(ب) يتعين أن يرفق بالعريضة شهادة رسمية دالة على تسجيل المؤشر الجغرافي في مملكة البحرين ، والأدلة الكافية على أن المخالفة قد وقعت عليه أو على وشك الوقوع .  
ولرئيس المحكمة أن يطلب من مقدم الطلب تقديم المعلومات اللازمة لمساعدة السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي على تحديد السلع المعنية .

(ج) لرئيس المحكمة ، عند الاقتضاء ، أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال - دون استدعاء الطرف الآخر - وذلك إذا ما ترجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو يترتب عليه إتلاف الأدلة - على أن يخطر بالأمر فور صدوره .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في التنفيذ ، وأن يفرض إيداع كفالة مصرفية أو نقدية مناسبة لحماية ما قد يترتب على الإجراء من ضرر دون وجه حق ، ويجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال العشرة أيام التالية لتاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه به - بحسب الأحوال - وفي هذه الحالة يكون للمحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً .

ويجب أن ترفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر ، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه .

### مادة (١٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بدون وجه حق ، مع علمه بذلك أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إذا كان المؤشر الجغرافي مسجلا في مملكة البحرين .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز أربعة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في جريدة محلية يومية مرة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المنتجات أو البضائع المتحصلة من الجريمة بما في ذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها ، والآلات والأدوات التي استخدمت فيها . ولها في حالة الحكم بالبراءة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة إذا ما ألحقت ضرراً أو استعملت للتعدي على حقوق صاحب الشأن .

ويختص النائب العام بمباشرة الدعاوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

### مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حماية إضافية أو مزايا أفضل مقررة بتشريعات أخرى أو اتفاقيات معمول بها في مملكة البحرين .

### مادة (١٥)

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التجارة  
علي بن صالح الصالح

صدر في قصر الرفاع :

١٤٢٣ هـ

بتاريخ

٢٠٠٢ م

الموافق